ويدوم هذا الحد الى ان يتصل به صلى الله عليه وسلم فيكون اوله كآخره
آخره كاوله واوله كآخره واوسطه كطرفيه وعرفه المحققون
بخبر جماعة خرج خبر الواحد مقيد بنفسه العلم بصدقه خرج ما
يفيد الظن كالمشهور وبنفسه الخبر الذي عرف صدق القائلين
فيه بالقرائن الزائدة كمن يخبر عن موت والده من شق الجيوب
كنقل القرآن والصلوة الخمس واعداد الركعات ومقادير الزكوة
ونحو ذلك وانه يوجب العلم اليقين كالعيان علما ضروريا وعند
ابي الحسين الكعبي العلم به نظري دليل الجمهور لو كان نظريا
لما وقع العلم لمن ليس له اهلية الاستدلال او يكون اتصاله
فيه شبهة صورة لان اتصاله بالرسول صلى الله عليه وسلم لم يثبت
قطعا لا معنى لان الامة تلقيه بالقبول كالمشهور وهو ما كان
من الآحاد في الاصل ثم انتشر حتى نقله قوم لا يتوهم تواطئهم
على الكذب وهم القرن الثاني ومن بعدهم وهو الثالث القرون
التي بعدهم فان عامة اخبار الآحاد اشتهرت في هذه القرون ولا
يسمى مشهورا وانه يوجب علم الطمأنينة فكان دون المتواتر والصحيح
فوق الواحد وعند بعض علم اليقين فيكفر جاحده كالمتواتر
والصحيح يضلل للشبهة او يكون اتصاله فيه شبهة صورة ومعنى
بخبر الواحد وهو الخبر الذي يرويه الواحد والاثنان فصاعدا
لا عبرة للعدد فيه بعد ان يكون دون المشهور والمتواتر بان يرويه

في القرن



في القرن الثاني والثالث من يتوهم تواطئهم على الكذب فلا
يخرج بعد ذلك عن كونه من الآحاد وان كثرت رواته وانه يوجب
العمل دون علم اليقين بالكتاب وهو واذ اخذ الله ميثاق
الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس وانما خاطب كل واحد
بما في وسعه فلما فرض البيان على كل واحد دل على ان السامع
مأمور بالقبول عنه والعمل به والسنة فقد صح انه صلى الله
عليه وسلم قبل خبر الواحد كخبر سلمان في الهدية والصدقة
والاجماع فان الصحابة عملوا بالآحاد من غير نكير والتابعين ومن
بعدهم والمعقول فان خبر المسلم العاقل العدل محمول على الصدق
ظاهرا لان عقله ودينه يحملان عليه ويزجرانه عن الكذب وقيل
لا عمل الا عن العلم بالنص وهو ولا تقف ما ليس لك به علم وقيل
يوجب خبر الواحد العمل لانه لا يوجب العلم او عكس هذا
فقيل خبر الواحد يوجب العلم لانه يوجب العمل ولا عمل الا عن
علم لانتفاء اللازم بتعليل الاول اي اذا انتفى اللازم وهو
العلم ينتفي الملزوم وهو العمل او لثبوت الملزوم بتعليل الثاني
اي اذا ثبت الملزوم وهو العمل يثبت اللازم وهو العلم والجواب
ان الآية محمولة على ما روي لا تقل رأيته ولم تره وسمعته ولم
تسمع لوجوب العمل بغالب الظن والراوي اذا عرف بالفقه
والتقدم في الاجتهاد كالخلفاء الراشدين والعبادلة ابن عباس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1